

أضواء البيان

@ 336 @ المني . فنزول المني بغير لذة ، أو بلذة غير معتادة صورة نادرة ، ووجوب الغسل منه يجري على الخلاف المدخول في دخول الصور النادرة في العام والمطلق وعدم دخولها فيهما . فعلى دخول تلك الصورة النادرة في عموم (إنما الماء من الماء) فالغسل واجب ، وعلى العكس فلا . ومن أمثلة ذلك في المطلق ما لو أوصى رجل برأس من رقيقه ، فهل يجوز دفع الخنثى أولاً . فعلى دخول الصورة النادرة في المطلق يجوز دفع الخنثى ، وعلى العكس فلا . ومن أمثلة الاختلاف في دخول الصورة غير المقصودة في الإطلاق . ما لو وكل رجل آخر على أن يشتري له عبداً لخدمه ، فاشترى الوكيل عبداً يعتق على الموكل ، فالموكل لم يقصد من يعتق عليه ، وإنما أراد خادماً يخدمه ، فعلى دخول الصورة غير المقصودة في المطلق يمضي البيع ويعتق العبد ، وعلى العكس فلا . وإلا هاتين المسألتين أشار في المراقي بقوله : أو بلذة غير معتادة صورة نادرة ، ووجوب الغسل منه يجري على الخلاف المدخول في دخول الصور النادرة في العام والمطلق وعدم دخولها فيهما . فعلى دخول تلك الصورة النادرة في عموم (إنما الماء من الماء) فالغسل واجب ، وعلى العكس فلا . ومن أمثلة ذلك في المطلق ما لو أوصى رجل برأس من رقيقه ، فهل يجوز دفع الخنثى أولاً . فعلى دخول الصورة النادرة في المطلق يجوز دفع الخنثى ، وعلى العكس فلا . ومن أمثلة الاختلاف في دخول الصورة غير المقصودة في الإطلاق . ما لو وكل رجل آخر على أن يشتري له عبداً لخدمه ، فاشترى الوكيل عبداً يعتق على الموكل ، فالموكل لم يقصد من يعتق عليه ، وإنما أراد خادماً يخدمه ، فعلى دخول الصورة غير المقصودة في المطلق يمضي البيع ويعتق العبد ، وعلى العكس فلا . وإلا هاتين المسألتين أشار في المراقي بقوله : % (هل نادر في ذي العموم يدخل % ومطلق أولاً خلاف ينقل) % (فما لغير لذة والفيل % ومشبه فيه تنافي القيل) % (وما من القصد خلا فيه اختلف % وقد يجيء بالمجاز متصف) % .

وممن مال إلى عدم دخول الصور النادرة وغير المقصودة في العام والمطلق أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى . .

قال مقبده عفا الله عنه : الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصور النادرة ، لأن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة . وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه ، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك . وبذلك تعلم أن دخول الخضر في عموم قوله تعالى : { وَوَمَا

جَعَلْنَا لِرِيشَهِ مِّن قَبْلِكَ الْخُلُودَ { وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (رأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد) هو الصحيح ، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص . .
ومما يوضح ذلك : أن الخنثى صورة نادرة جداً ، مع أنه داخل في عموم آيات المواريث والقصاص والعتق ، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع . وما ذكره القرطبي من